

حلقات نور على الدرب (260) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم في
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا وامامنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00
ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى هذا اللقاء من برنامج نور على الدرب نستضيف في هذه
الحلقة فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس القضائي الاعلى - 00:00:18
فحيى الله فضيلته حياكم الله وحي المستمعين هذه فضيلة الشيخ خلاصة لرسالة طويلة بعثت بها احدي المستمعات تقول المعروف
ان وقت صلاة العشاء هو الى نصف الليل والمتعارف عند الناس ان منتصف الليل يكون عند الثانية عشرة ليلا - 00:00:36
بشكل دائم ولان النساء وهن يصلين في المنازل ومن تفوته صلاة العشاء مع الجماعة من الرجال يؤخر البعض منهم الصلاة الى هذا
الوقت مع ان نصف الليل يتغير بالنسبة لصلاة العشاء - 00:00:59
كما ان شروق الشمس يتغير بالنسبة لانتهاه وقت صلاة الفجر لذا ارجو من فضيلتكم اولا بيان الحكم في وقت العشاء وهل ينتهي عند
الساعة الثانية عشرة ثانيا ما رأي فضيلتكم لو اضيف وقت منتصف الليل الحقيقي؟ الذي يدل على خروج وقت صلاة العشاء الى
التقويم - 00:01:16
كما هو الحال بالنسبة لصلاة الفجر حيث ان وقت شروق الشمس مثبت في التقويم وفي ذلك تسهيل على الناس افيدونا جزاكم الله
خييرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:41
وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله محمد اللهم صلي وسلم المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحابه والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وبعد افضل الصلوات او افضل ما تؤدي الصلوات في اول وقتها - 00:01:57
ما عدا ما استثناه الرسول الكريم عليه افضل الصلوة والتسليم فقد استثنى صلاة الظهر عند اشتداد الحر وقال اذا اشتد الحر فابدوا
ان شدة الحر من فيح جهنم وقال عن صلاة العشاء - 00:02:19
وقد شغله شاغر وانتظره الناس حتى نام النساء والصبيان قال ان لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة وذلك عند
مضي الليل الاول وجاء في بعض الاحاديث الى منتصف الليل - 00:02:41
وهذا انما يكون افضل لمن يصلي وحده كالنساء او من يصلي وحده من الرجال كمن يكون في برية لا احد عنده او حال بينه وبين
المسجد حائر لا يستطيع التغلب عليه - 00:03:06
فاذا اخر الصلاة الى مضي ثلث الليل الاول كان ذلك افضل له والثلث والنصف يختلف وقتها باختلاف طول الليل وقصره والمقياس
من غروب الشمس الى طلوع الفجر يقسم هذا - 00:03:26
على اثنين فالنصف الاول ينتهي الى حيث تسمى القسمة والثلث الاول ينتهي ايضا اذا قسم على ثلاثة ومع هذا فلا حرج ولا ينبغي
التعصير على الناس والتدقيق الشديد وانما يحسن الاحتياط - 00:03:48
فمثلا شهر ذي القعدة في اواخره من هذا العام خمسطعشر ومن عام الف واربع مئة وخمستاشر يطلع الفجر في حدود الساعة الرابعة
او قبلها بدقائق قليلة وتغرب الشمس السادسة واكثر من الثلث - 00:04:12

فمعناه ان الساعة الثانية عشرة تكون بعد مضي اكثر من خمس ساعات ونصف على غروب الشمس وبهذا يتبين ان ما يبقى بعد الثاني عشر اقل مما من النصف واكثر من الثلث - [00:04:43](#)

فالذي يؤخر صلاته الى الساعة الثانية عشرة بمثل شهر ذو القعدة او ذو الحجة من الف واربع مئة وخمسطعشر يكون قد اخرها عن وقت الاختيار الى وقت الاضطرار فان وقت الاختيار - [00:05:06](#)

يمتد الى منتصف الليل لمن يصلي وحده او اذا كانوا جماعة يتفقون على تأخيرها الى مضي الثلث الاول من الليل او الى قرب منتصف الليل فهذا هو وقت الاختيار اي المفضل لصلاة العشاء - [00:05:28](#)

فمن اخر الصلاة الى الثاني عشرة يكون اخرها عن وقت الاختيار الى وقت الاضطرار ينبغي ان نلاحظ ذلك وان لا يعتمد احد ويعتمد الى تأخير الصلاة الى الثاني عشرة اذا كانت الشمس مثلاً - [00:05:48](#)

تغرب في الساعة السابعة بالتوقيت الزوالي والفجر يكون مثلاً في الخامسة بالتوقيت الزوالي فان الساعة الثانية عشرة تكون ايضاً في وقت الاضطرار وليس بوقت الاختيار وتعارف الناس خطأ على ان منتصف الليل - [00:06:09](#)

هو الثاني عشرة لا يغيروا من الاحكام الشرعية الصحيحة ويحسن ان يتنبه الناس ولو فعل منظمو التقاويل والاوقات لو فعلوا ان الليل ينتصف لكل يوم الساعة الفلانية لما شق ذلك لانه سهل - [00:06:40](#)

عن طريق قسمة ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وهذا سهل ومع ذلك فان المخاطب في مثل هذه الامور المخلفون كل انسان مخاطب بان يعرف وقت الصلاة فاذا اراد ان يؤخرها عن اول الوقت - [00:07:03](#)

فليحرص على ضبط امره حتى لا يتأخر الى وقت الاضطرار بدون اضطرار فيأثم والله المستعان. جزاكم الله خيراً ننتقل الى رسالة بعث بها ماهر الحاج من سوريا السؤال الاول من اسئلته يقول فيه - [00:07:22](#)

لي عمة فقيرة جدا وهي تعاني من مرض شديد ويأتيها من الصدقات الكثيرة ولكنها تحرم نفسها من كل شيء حتى من شراء الدواء وهي تجمع الصدقات وترسل بها الى ابنتها المتزوجة من رجل يشرب الخمر - [00:07:39](#)

ويشربها امام اولاده سؤالي فضيلة الشيخ هل يحق لنا ان نعطيها الصدقة ونحن نعلم انها ذاهبة لرجل يشرب الخمر افيدونا جزاكم الله خيراً لا يجوز لكم ان تعطوها صدقة ترسلوها الى شارب الخمر - [00:08:00](#)

وانما اعطوها من الصدقة ما يصدر مقها واذا اردتم نفعها فبدل ان تعطوها صدقة تفصلها لشارب الخمر اشتروا له الادوية واشتروا لها الغذاء واعطوها منه بقدر ما يكفيها فهي عمتكم - [00:08:19](#)

والعمة الصين والاب وحق العمة حق كبير الله جل وعلا لما ذكر البيوت التي يأكل الانسان منها لن يجعل بعد العم قدم العمة على غيرها من النساء فحقها مرتبط بحق الاب. كما ان حق الخالة مرتبط بحق الام - [00:08:41](#)

ينبغي ان يعتنى لكن اعانة لكن اعانة من يعصي الله على معصية الله لا يجوز فاذا تحققتم او كنتم تحققتم انها ترسل ما يأتيها الى ابنتها تمنح زوجها الاستعانة بهذه الصدقات - [00:09:08](#)

فلا تفعلوا واحرصوا ان تجعل ما تعطونه وما يعطيها غيركم على قدر الحاجة التي تقوم بحاجتها وسد رونقها وقضاء لوازمها الضرورية من دواء وخساء والله اعلم. اثابكم الله السؤال الثاني للاخ ماهر يقول فيه - [00:09:30](#)

اذا اردت ان احلف على القرآن بالا افعل هذا الشيء مرة اخرى هل هذا الحلف مشروع واذا نسيته وعدت لفعل هذا الشيء هل علي اثم مع العلم ان هذه الاشياء ليست - [00:09:54](#)

سيئة وليست من الكبائر والحمد لله ليس من السنة ان يحلف المرء على القرآن فهذا شيء لم يكن مألوفاً عند الصحابة رضي الله عنهم وعند سلف الامة وانما هو مما استحدث - [00:10:08](#)

الاسلام فيكفي من اراد ان يحلف ان يحلف بالله جل وعلا واذا حلف بالله فليصدق واذا الزم نفسه على ترك ما لا يجوز بحدث فليستمر عليه واذا حلف الا يفعل الخير - [00:10:26](#)

فخير له ان يفعل الخير وان يكفر عن يمينه. حتى لو حلف على المصحف او بالحرام او بالطلاق الا يفعل كذا فعل الافضل خير له من

تركه ويكفر عن يمينه - 00:10:44

والله اعلم. جزاكم الله خيرا يقول اريد ان احفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب فهل هناك دعاء خاص لهذا الموضوع افيدوني افادكم الله هو لا يكفي لحفظ القرآن الدعاء العمل يحتاج الى - 00:10:59

الآخذ بأسبابه حفظ القرآن يحتاج الى تفريغ مال وتكرار القراءة والآخذ اصول الحفظ بقراءة يسمعا القارئ ان يحرص على اتقان ما يقرأ قبل بادئ الحفظ ولابد من التكرار عشرات المرات - 00:11:18

حتى يستقر ما تقرأه ويثبت ثم لابد من تعاهد ما تحفظه مرة بعد أخرى حتى لا يتفلت مع الآخذ بأسباب الدعاء واختيار الاوقات التي يكون المال اكثر فراغا واقل انشغالا والله اعلم - 00:11:46

اثابكم الله. اخيرا يسأل الاخ ماهر قائلا لآخوان لا يصلين وانا دائما انصحهما وادعوهما الى الصلاة مع العلم انهما كانا يصلين ولكن زادت اعمالهما واشغلهما بنس الحال ان يكون المرء كلما كثر عمله - 00:12:07

تسعى اسباب كسب عيشه اتسعت فغفل عن طاعة الله فلا خير في من لا يصلي ولا تجوز زيارته الا على سبيل الوعظ والانكار ينبغي ان تشعرهما بعدم رضاك وان لا تقبل - 00:12:34

التردد عليهم وان لا تقبل ترددهم عليك اذا اذا هما صمما على ترك الصلاة فان من صمم على ترك الصلاة تطلق منه امرأته ولا يقتسم اولاده ميراثا. لا حول ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين - 00:13:02

اذا مات على ذلك نسأل الله الهداية والتوفيق والله اعلم. اللهم امين. اثابكم الله المستمعة دال عين من الاحساء تسأل من سهى في صلاته وقام من الركعة الثانية قبل ان يتشهد - 00:13:23

ولم يذكر الا وهو في الركعة الثالثة هل يمضي في صلاته ويسجد للسهو واذا ذكر قبل ان يعتدل قائما هل يعود ويتشهد وبعدها يسجد للسهو من قام عن التشهد الاول - 00:13:39

فان ذكر قول استتمام قيامه وجب عليه ان يرجع ليتشهد ثم يقوم وقبل السلام يسجد للسهو فان استتم قائما صار مخيرا بين الرجوع الى قراءة التشهد وبين الاستمرار في قيامه واتمام الركعة - 00:13:57

فان شرع في الركن التي هي قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع وفي كل هذه الاحوال الثلاثة عليه ان يسجد للسهو ويسجد قبل السلام وهو الاحوط والاكثر انضباطا والله اعلم. اثابكم الله - 00:14:21

تسأل هذه الاخت قائلة من افطر في صيام التطوع بعذر او بدون عذر هل عليه القضاء المتطوع امير نفسه ان شاء مضى بتطوعه وانشاء وقف ما عدا الحج والعمرة اي ان من دخل في حج او عمرة متطوعا - 00:14:41

لا يملك الخروج من هذه العبادة وعليه ان يتمها ولا يجوز له ان يخل بها او ان يعمل ما يفسدها واذا تعمد ذلك عصي الله جل وعلا وبوقية الاعمال اذا صام الانسان تطوعا - 00:15:05

ثم اعان له ان يترك ذلك ويفطر بمناسبة دعوة بمناسبة ضيوف يشق عليهم ان يروه صائما وهو نظيفهم ونحو ذلك فلا حرج ولا يلزمه قضاء في هذه الحالة والمتنفل لو دخل في صلاة نافلة - 00:15:26

ثم طرأ عليه ما يدعوه للخروج منها فخرج خشية ان يرتبك فيها او ان يغفل فلا حرج في ذلك ايضا. والله اعلم. جزاكم الله خيرا اخيرا تسأل من صلى صلاة الفجر بعد ان طلعت الشمس هل يسر في صلاته ام يجهر بها - 00:15:46

الصلاة الجهرية لا يمنع من الجهر فيها عداؤها في نهار فلننسي الانسان صلاة العشاء فلن يتذكرها الا ضحى صلاها كانما يصلها في الليل وكذلك الفجر لو لم يشرع فيها الا بعد طلوع الشمس صلاها كانما صلاها في الليل والله اعلم - 00:16:07

جزاكم الله خيرا هذه رسالة من المستمع سين عين من الرياض يقول في السؤال الاول فضيلة الشيخ في بعض الاحيان احلف بالله الا اعمل عملا ما ولكن تأتي ظروف واعمل ما حلفت الا اعمله - 00:16:31

فهل علي كفارة يمين وما هي كفارة اليمين من حلف ان لا يعمل عملا فعمله او حلف ان يعمل عملا فلم يعمله فعليه الكفارة وكفارة اليمين اطعامه عشرة مساكين عون - 00:16:50

كسوة عشرة مساكين او عتق رقبة ومن لم يستطع الفقير العاجز يصوم ثلاثة ايام وهو في الثالث الاول الاطعام والكسوة والعتق مخير اذا اختار احدها فلا حرج والصيام لمن لا - [00:17:16](#)

يجد شيئا واذا حلف الا يفعل البر فالافضل ان يفعل البر وان يكفر عن يمينه واذا حلف الا يرتكب معصية الافضل ان يستمر على حديثه والا يكفر لكن ان خالف - [00:17:38](#)

وارتكب المعصية التي حلف الا يفعلها فقد اثم وخان العهد وعليه الكفارة والله اعلم. جزاكم الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه عندما انام اوقت الساعة على وقت صلاة الفجر - [00:17:57](#)

ولكن في بعض الاوقات اغلق المنبه وانام وفي بعض الاحيان اغلقها دون احساس ولكن عندما اقوم من النوم حوالي الساعة التاسعة صباحا اصلي الفجر قضاء فهل صلاتي صحيحة وماذا اعمل؟ جزاكم الله خيرا - [00:18:14](#)

اذا بذل العبد واسعة واخذ بالاسباب وتخلف ما يريد بدون قصد فلا حرج عليه ويقول النبي عليه افضل الصلاة والتسليم من نام عن صلاة كما ثبت في الصحيح من نام عن صلاة - [00:18:33](#)

او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فمن نام عن الصلاة واستيقظ فليبادر للصلاة ولا شيء عليه لكن من علم عندما ينام انه لن يستيقظ الا التاسعة - [00:18:56](#)

والتاسعة ضحى ولن يأخذوا بالاسباب المعينة على الاستيقاظ فهو عاص اثم وقد لا تصح صلاته ويفسر بمنزلة من ترك صلاة وترك الصلاة محبط للعمل فينبغي للانسان ان يكون على غاية الحذر والله اعلم - [00:19:16](#)

جزاكم الله خيرا ننتقل الى رسالة اخرى بعثت بها مستمعة ام سفر السلطان تقول في سؤالها الاول نسمع اكثر من مؤذن في وقت واحد فهل نكتفي باجابة مؤذن واحد من سمع المؤذنين - [00:19:35](#)

ولم يشق عليه ان يجيبهم كلهم فكل ذلك خير الحمد لله واذا اكتفى بواحد فلا حرج ولكن بقدر ما يكثر المرء من الاعمال الصالحة فخير يؤديه لنفسه واسباب مغفرة يأخذ بها - [00:19:57](#)

والله اعلم جزاكم الله خيرا تقول ما رأي فضيلتكم في كتاب بستان الواعظين لابن الجوزي بستان الواعظين كغيره من كتب ابا الفرج ابن الجوزي رحمه الله يعتني بالمرققات في مواضعه - [00:20:19](#)

وحشد الكلمات المترادفات والاشعار المرققة ولا يهتموا بالاحاديث وصحتها في كتب وعظه واذا كان القارئ طالب علم مميذا بين السقيم والسليم والصحيح والضعيف فكتب اهو الامام بدنا نتجوزه كتب مفيدة - [00:20:47](#)

لكن الاعتماد على ما فيها وهو لا يبين بطلان الحديث في كثير منها فلا يحسن ثم هو كثيرا ما يحكي حكايات لانه كلام عن الله يا عبي اقربك فتنباعد يا عبي يا عدي ولا يصح للعبد ان يحكي عن الله جل وعلا. سبحانه وتعالى. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:21:22](#)

لها سؤال اخر تقول فيه هل يجب على المرأة عند سجود التلاوة ان تلبس الحجاب المشروع في الصلاة بينوا ذلك مأجورين لا يجب عليها اذا كانت تقرأ القرآن وارادت السجود - [00:21:50](#)

ان تلبس لباس الحجاب الذي يستر جسدها وكفيها وقدميها لا يلزم ذلك لان الصريح من كلام اهل العلم ان سجود التلاوة ليس بصلاة يلزم لها ما يلزم للصلاة والله اعلم. الحمد لله - [00:22:07](#)

اخيرا تسأل تقول انا فتاة ادرس في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم ولكني انسى ما حفظت رغما عني فهل اكون ائمة اذا نسييت من نسي ما حفظه من كلام الله جل وعلا - [00:22:25](#)

بدون تفريط وهو يحب الا ينسى ذلك فلا اثم عليه. الحمد لله. واما من فرط وتساهل ولن يتعاهد ما حفظ فانه يأثم بهذا التساهل نسأل الله الهداية والسداد. اللهم امين. جزاكم الله خيرا - [00:22:41](#)

المستمع عين الف من السودان ويقيم في ابها يسأل عندما يقرأ الامام الاية اياك نعبد واياك نستعين يقول بعض المأمومين استعنت بالله واثناء نهاية الاذان يقولون نعم لا اله الا الله - [00:23:03](#)

هل هناك دليل على ذلك الافضل في استماع المؤذن ان يقول المستمع مثل ما يقول المؤذن واذا وصل المؤذن الى حي على الصلاة
حيا فلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله - [00:23:23](#)

يعني نحن ننتهياً ونعزم على الاستجابة لكن لا حول لنا ولا قوة الا بالله جل وعلا. فهو المعين ومن قال نعم فهذا لم يرد به نص وغيره
افضل منه والذين يقولون والامام يقرأ - [00:23:41](#)

اياك نعبد واياك نستعين استعنا هذا لم ترد به سنة ولو قال اللهم اعنا لكان احسن والله اعلم. جزاكم الله خيرا هذا المجتمع يقول رجل
عليه كفارة القتل القتل خطأ - [00:24:03](#)

ولا يستطيع الصيام وذلك لمرض مزمن فماذا يفعل اذا كان من حين حصل منه القتل لم يستطع ان يصوم وفي ذمته العتق ان وجد
اعتق وان لم يجد لا شيء عليها - [00:24:19](#)

وان مات وصانا عنه اولياؤه هذه الكفارة فارجو انها نافعة والله ان شاء الله جزاكم الله خيرا ننتقل الى رسالة المستمع ميم الف سين
من السودان ويقيم في المملكة يقول في سؤاله لي زوجة وقد طلقته وتزوجت باخرى - [00:24:46](#)

وبعد فترة حصل ان زوجتي الثانية خافت ان استرجع المطلقة وقد حلفت لها بالطلاق باني غير راغب فيها. وكنت صادقا ولكن حاليا
شعرت بالرغبة في استرجاع المطلقة فما الحكم اثابكم الله - [00:25:07](#)

مع العلم بان الطلاق مضت عليه سنوات عدة افيدوني جزاكم الله خيرا اذا كان طلاقك للسابقة طلاق السنة وتريد اانا استرجاعها وقد
حلفت الا تسترجعها عليك كفارة يمين ولا شيء وراء ذلك - [00:25:25](#)

واذا كنت يوم حلفت لانك لا تريد استرجاعها صادقا في هذه النية فلا يلزمك الان كفارة يمين لكن ان كنت حلفت انك لا لن راجعها
وفهمت زوجتك التي تزوجتها بعد الاولى - [00:25:50](#)

انك حلفت لها الا تسترجع السابقة فيمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وعليك الكفارة اذا صممت على استرجاعها والله اعلم. جزاكم
الله خيرا واثابكم. بقي لهذا المستمع سؤالان سوف نعرض لهما في الحلقة القادمة باذن الله - [00:26:11](#)

ايها الاخوة المستمعون بهذا بهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ
صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى - [00:26:28](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيه خيرا وان ينفعنا بما سمعنا تقبلوا ايها الاخوة تحيات الزميل فهد العثمان الذي سجل هذا اللقاء
والى لقاء اخر باذن الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:45](#)